

مرسوم بقانون رقم ٩ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠، وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٠ - ١٩٣١ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١٢ "أعلام قضايا الحكومة" - باب ٢ - اعتماد قدره ٥٠٠ جنيه (خمسة مائة جنيه) في البند المخصص بمصاريف الانتقال وبذل السفيرة والنقل.

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الأول.

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما صدر في ٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق

وزير المالية  
اسماعيل صدق

مرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٣١

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ المالية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠، وبناء على ما عرضه علينا وزير الأوقاف، وموافقة رأي مجلس الوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يفتح في ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٣٠ - ١٩٣١ المالية (الأوقاف الخيرية) اعتماد اضافي بمبلغ ٨٥٠٠ جنيه لقسم ١ - الادارة العمومية فرع ١ - الادارة العامة مركز الوزارة باب ٢ - مصاريف عمومية لسد التجاوز المنظور حصوله في بند ٢ - مصاريف قضائية حتى آخر السنة المالية الحالية.

ويحتسب هذا الاعتماد من وفورات باقي أبواب المصروفات الأخرى.

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما صدر في ٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق

وزير الأوقاف  
محمد حلمي عيسى

رسمنا بما هو آت:

مادة ١ - يستبدل الجدول التالي بجدول مواعيد ومقادير أقساط ضرائب الأطنان الميينة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٩:

مديريات	نوع التخصيص	مواعيد ومقادير الأقساط												
		١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠			
القليوبية	عام	٤	٨	٦	-	-	٢	٣	-	-	-	-	-	-
الشرقية	خاص	٤	٨	٨	-	-	-	٤	-	-	-	-	-	-
الدقهلية	عام	٦	٦	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المنوفية	عام	٤	٨	٦	-	-	٢	٣	-	-	-	-	-	-
الغربية	خاص	٤	٨	٨	-	-	٤	-	-	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	١٠	١٠	٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحيرة	خاص	٤	٦	٨	-	-	٣	٣	-	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	٦	٦	١٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	-	-	-	١٢	١٣	-	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	٤	٨	٦	-	-	٦	-	-	-	-	-	-
منطقة غرب بورسعيد	خاص	-	-	-	١٠	٦	-	٤	٤	-	-	-	-	-
منطقة شرق بورسعيد	عام	-	٣	٨	٨	-	-	٣	٢	-	-	-	-	-
البحيرة	خاص	-	-	٦	٦	-	-	٦	٦	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	٦	٨	٤	-	-	٤	٢	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	٣	٨	٨	-	-	٣	٣	-	-	-	-	-
البحيرة	خاص	-	-	-	٤	١٢	-	٤	٤	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	٨	٨	-	-	٤	٤	-	-	-	-	-
البحيرة	خاص	-	-	-	١٢	٤	-	٤	٤	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	-	٤	٤	-	٤	٤	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	-	٤	٨	-	٨	٤	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	-	-	-	-	٨	٨	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	٦	٦	-	-	٦	٦	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
البحيرة	عام	-	-	-	٨	-	-	٨	-	-	-	-	-	-

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٣١ ما

صدر برأى الفية في ٣ رمضان سنة ١٣٤٩ (٢٢ يناير سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء  
اسماعيل صدق

وزير المالية  
اسماعيل صدق